يستحب تكرار التلبية في حالة واحدة كما لقاعد سئل أن المروي
التلبية مطلقا من غير تقييد وذكر بعضهم تكرارها ثلاثا دبر الصلاة وتكره لطائف بالبيت ولا
باس بتلبية حلال وسن ان يعين نسكا في حالة الاحرام
ويجب ان يلفظ به وان يشترط فيقول اللهم ان اريد النسك
الفلاني فيسره حيث حبستني وكيفية شرط جاز كقوله
ان تيسر لي والا فلا حرج ويستفيد بالاشتراط انه متى
حبس بمرض او غيره حل مجانا وان لم يلفظ بشرط كان
يشترط بقلبه ولم يتلفظ بالشرط فكمن لم يشترط انتهى
قال النووي في ايضاحه لو نوى الحج ولبى بعمرة او نوى العمرة
ولبى بحجة او نواهما ولبى باحدهما او عكسه فالاعتبار بما نواه
دون ما لبى به ولو نوى حجتين او عمرتين انعقدت احداهما
ولم تلزمه الاخرى فرع قال النووي وله فيما يحرم به اربعة
اوجه الافراد والتمتع والقران والاشتراك قال الشعراني
في الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يكره الحج باحد
هذه الكيفيات الثلاثة المشهورة على الاطلاق وهي الافراد
والتمتع والقران مع قول ابي حنيفة بكراهة القران والتمتع
للمكي قال

قال النووي فاما الافراد فهو ان يحرم بالحج في اشهره من
ميقات طريقه ثم اذا فرغ منه خرج من مكة فاحرم بالعمرة
من ادنى الحل ويفرغ منها فهذه صورته المتفق عليها واما
المتمتع فهو الذي يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها
ثم ينشئ الحج من مكة سمي متمتعا لاستمتاعه بمحظورات
الاحرام بين الحج والعمرة فانه يحل له جميع المحظورات اذا فرغ
من العمرة سواء كان سائقا هديا ام لا يسوقه انتهى قال في الميزان
ومن ذلك قول مالك والشافعي ان المتمتع اذا فرغ من
اعمال العمرة صار حلالا سواء ساق الهدي او لم يسقه مع قول
ابي حنيفة انه ان كان ساق الهدي لم يجز له التحلل الى يوم
النحر فيبقى على احرامه فيحرم بالحج ويدخل على العمرة
فيصير قارنا اهـ قال النووي واما القران فهو ان يحرم
بالحج والعمرة جميعا فتندرج افعال العمرة في افعال الحج
وينجد الميقات والفعل فيجزئ عنهما طواف واحد وسعي
واحد وحلق واحد ولا فرق على ما فعله مفرد الحج اصلا
وكذا الامام احمد يقول باندراج العمرة اي افعالها في افعال
الحج فيكفيهما طواف واحد وسعي كذلك كما الشافعي خلافا لابي حنيفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)